مؤثرات نزاهة الانتخابات الحديثة دراسة موضوعية

THE INFLUENCES OF THE INTEGRITY OF MODERN ELECTIONS, AN OBJECTIVE STUDY

أ.د. حسين علي عبيد

دكتور في الجامعة اللبنانية

dr_obeid63@hotmail.fr

الباحث: أحمد حامد أحمد

طالب دكتور في الجامعة الاسلامية في لبنان

ahmx85@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٦/٢٠ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٠/٢**

الملخص

شهدت العقود الأخيرة ازديادًا واضحًا في الاعتماد على العمليّات الانتخابيّة؛ كونها السبيل الرّئيسي لإضفاء الشرعيّة على نظام الحكم، سواء أكان هذا النّظام وطنيّا أم إقليميًا أم محلّيًا. إذ تكتسب معظم الحكومات في العالم شرعيتها من الانتخابات، يستوي ف ذلك الحكومات التي تؤمن أو لا تؤمن بالدّيمقراطيّة والانتقال السّلميّ للسلطة. وحريّة الانتخابات تشكّل معيارًا أساسيّا للنزاهة والدّيمقراطيّة في النّظم القانونيّة، حيث تتيح للمواطنين المشاركة الحرّة والنّزيهة في اختيار ممثليهم وتشكيل حكومتهم.

في عصرنا الحالي، تعد الانتخابات أحد أهمّ مظاهر الدّيمقراطيّة ووسيلة أساسيّة لاختيار القادة وصناعة القرار في العديد من البلدان حول العالم. ولكن مشكلة متزايدة تواجهها العمليّات الانتخابيّة في العديد من البلدان، حيث يُستخدم الدّعم الماليّ بشكل غير قانونيّ أو مشبوه كوسيلة لتحقيق أهداف سياسيّة معيّنة والتلاعب بمسار الانتخابات، والتي تُعدّ تجاوزًا صارخًا للضمانات الدّوليّة للانتخابات العادلة والنّزيهة. أمّا الدّور المهمّ الذي تؤدّيه القوى والجهات الخارجيّة في تأثير مسار الانتخابات في بلدان أخرى، فقد تكون هذه التأثيرات إيجابيّة أو سلبيّة، وقد تكون مرتبطة بالترشّح للمرشّحين أو بتقديم الدّعم الماليّ أو اللوجستيّ للأحزاب.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، نزاهة، القانون.

ABSTRACT

In recent decades, there has been a noticeable rise in the dependence on electoral processes. The primary means of legitimising a government system, be it at the national, regional, or local level. The legitimacy of most governments worldwide is derived from elections, regardless of their belief or disbelief in democracy and the peaceful transition of power. The presence of free and fair elections is a fundamental requirement for maintaining integrity and democracy within legal systems. This ensures that citizens have the opportunity to participate without restrictions in selecting their representatives and shaping their government.

Elections play a pivotal role in contemporary society, serving as a fundamental mechanism for selecting leaders and facilitating decision-making in numerous countries across the globe. However, electoral processes in numerous countries are increasingly plagued by the issue of illegal or suspicious financial support being utilised to attain specific political objectives and manipulate the outcome of elections. This constitutes a blatant violation of international assurances for fair and unbiased elections. Regarding the significant impact exerted by external forces and parties on the outcome of elections in foreign nations, these influences can be either beneficial or detrimental, and may involve the selection of candidates or the provision of financial or operational assistance to political parties.

Keywords: elections, integrity, law

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: تشكل نزاهة الانتخابات أحد الأسس الجوهرية لتحقيق الديمقراطية في المجتمعات الحديثة، حيث تضمن هذه النزاهة التعبير الصادق عن إرادة الناخبين وتعتبر معيارًا أساسيًا للشرعية السياسية. ومع تطور الأنظمة الانتخابية واستخدام التكنولوجيا الحديثة في العمليات الانتخابية، باتت هناك تحديات وفرص جديدة تؤثر على نزاهة الانتخابات. يشمل ذلك التأثير التكنولوجي، التنظيمي، الاجتماعي، والسياسي، حيث يمكن أن تعزز هذه العوامل من نزاهة العملية الانتخابية أو تضعفها إذا لم يتم التعامل معها بحذر وشفافية.

في هذا البحث، سنستعرض العوامل المختلفة التي تؤثر على نزاهة الانتخابات في العصر الحديث، بما في ذلك تأثير التكنولوجيا الرقمية، دور الإعلام الاجتماعي، تدخلات الجهات الخارجية، وآليات الرقابة والإشراف على الانتخابات. كما سنناقش الإجراءات والضوابط التي يمكن اتخاذها لضمان نزاهة العمليات الانتخابية في مواجهة هذه التحديات. يهدف هذا البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية الحفاظ على نزاهة الانتخابات وضمان تعبير دقيق عن الإرادة الشعبية في ظل التطورات الحديثة.

ثانياً: أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على العوامل المؤثرة في نزاهة الانتخابات الحديثة، وهي مسألة حيوية لضمان استدامة الديمقراطية وشرعية الحكومات المنتخبة من قبل الشعب. ومع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في العمليات الانتخابية وظهور وسائل جديدة للتواصل والتأثير الاجتماعي، أصبح من الضروري فهم كيفية تأثير هذه التطورات على نزاهة الانتخابات.

كما يهدف هذا البحث إلى تحليل التحديات من خلال استعراض العوامل التكنولوجية، الاجتماعية، والسياسية التي يمكن أن تؤثر سلباً أو إيجاباً على نزاهة الانتخابات.

كما تقديم توصيات عملية لوضع استراتيجيات فعالة لمواجهة التحديات وضمان الشفافية والنزاهة في العمليات الانتخابية خاصتاً في العراق. من خلال تعزيز الوعي بأهمية حماية نزاهة الانتخابات كجزء أساسي من العملية الديمقراطية، وبالتالي تعزيز ثقة الجمهور في نتائج الانتخابات والمؤسسات الديمقراطية.

من خلال دراسة هذه العوامل بشكل شامل ومتكامل، يسعى البحث إلى تقديم إسهامات علمية تسهم في تطوير نظم انتخابية أكثر شفافية ونزاهة أو على الأقل وضع النقاط على الحروف في بعض مواضع الشبهة، مما يعزز من شرعية الحكومات ويقوي أسس الديمقراطية في المجتمعات الحديثة.

ثالثاً: اسباب اختيار موضوع البحث

١. التحديات المتزايدة لنزاهة الانتخابات وتصاعد التدخلات الخارجية في العمليات الانتخابية، سواء عبر الهجمات السيبرانية أو الحملات الإعلامية المضللة.

٢. الحاجة إلى تطوير آليات رقابية أكثر فعالية لمواجهة هذه التدخلات وضمان الشفافية.

٣. أهمية النزاهة في تعزيز الديمقراطية

٤. دور الانتخابات النزيهة في تعزيز الثقة بين المواطنين والحكومة.

٥. تأثير النزاهة الانتخابية على استقرار الحكومات وشرعيتها.

٦. نقص الدراسات الشاملة قلة الأبحاث التي تتناول الموضوع من منظور متعدد الأبعاد، يجمع بين التكنولوجيا والسياسة والمجتمع. الحاجة إلى تقديم تحليل شامل يمكن أن يستفيد منه الباحثون وصناع السياسات.

٧. الأحداث السياسية العالمية وازدياد الاهتمام العالمي بنزاهة الانتخابات بسبب الأحداث السياسية الأخيرة، مثل الانتخابات الأمريكية والبريطانية وغيرها، حيث تم النقاش بشكل واسع حول تأثير التدخلات والتكنولوجيا.

رابعاً: إشكالية موضوع البحث: تتمثل إشكالية الدراسة المعروضة في مدى جسامة تأثير الدعم المالي وتغيير الولاء كعوامل ذات تأثير على نزاهة الانتخابات الديمقراطية.

ما هي الأدوات القانونية المتاحة لضمان الشفافية والنزاهة في الحملات الانتخابية؟ وتحليل مدى فعالية هذه القوانين في تحقيق الشفافية ومنع الفساد والتضليل.

خامساً: اهداف البحث:

١. تقييم الأطر القانونية الحالية ومراجعة التشريعات والقوانين الحالية المتعلقة بالانتخابات والنزاهة الانتخابية. وتحليل مدى كفاية هذه الأطر في مواجهة التحديات الحديثة وضمان انتخابات نزيهة.

٢. اقتراح سياسات وإجراءات قانونية وإدارية يمكن أن تعزز من نزاهة العمليات الانتخابية.

وضع استراتيجيات فعالة لمواجهة التحديات المتعلقة بالتكنولوجيا والتدخلات الخارجية.

سادساً: منهجية البحث: يتطلب العمل البحثي اتباع منهج علمي دقيق لضمان تحقيق النتائج المرجوة. لذلك، اعتمدت في دراستي على منهجين أساسيين:

المنهج الوصفي: تم استخدام هذا المنهج لتوصيف وتوثيق الضمانات والمعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات في العراق. من خلاله، تمكنت من تحليل الوثائق والتقارير الرسمية وتوضيح كيفية تنفيذ هذه الضمانات.

المنهج التحليلي: يساعد هذا المنهج في تحليل البيانات والمعلومات المتاحة حول الانتخابات في العراق.

شمل ذلك القوانين الانتخابية ونتائج الانتخابات، مما أتاح لي فهم تأثير هذه الضمانات على العملية الديمقراطية.

سابعاً: الدراسات السابقة: تعتبر مرحلة الدراسات السابقة من أهم المراحل في كتابة البحث الأكاديمي، لأنها تبرز ما تم التوصل إليه من قبل الباحثين السابقين. من خلال هذه المرحلة، يمكن تحديد القضايا التي لم تُتناول بعد، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الثغرات الأكاديمية، إن وُجدت. وقد قمت برصد الدراسات التالية:

١. درست الباحثة ميساء لؤي عبدالله الممارسة الديمقراطية في الانتخابات البرلمانية العراقية من عام ١٩٢٥ إلى ١٢٠١٠، حيث تناولت العمليات الانتخابية، الضوابط القانونية، والقوانين المتعلقة بالانتخابات. كما استعرضت العهود الجمهورية منذ عام ١٩٥٨ وحتى ٢٠١٠، وتناولت الحياة السياسية في العهد الملكي وفصل السلطات، بالإضافة إلى دراسة الحياة الدستورية بعد عام ٢٠٠٣. ومع ذلك، لم تتطرق إلى مؤثرات نزاهة الانتخابات، على الرغم من انضمام العراق إلى المجتمع الدولي والتزامه بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية. يجدر بالذكر أن هذه الدراسة تاريخية بطابعها، مما يبرز أهمية معالجتها بنظرة قانونية فريدة.

٢. الدراسة الأهم في هذا الصدد هي بعنوان "الانتخابات ضمانات حرّيتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)" للباحث سعد مظلوم العبدلي٢، حيث قام بمقارنة النظام الانتخابي في العراق مع عدة قوانين مقارنة، وناقش مواضيع الدعاية الانتخابية والمبادئ الحاكمة والترشيح والاقتراع. ورغم أهميتها، إلا أن الدراسة صدرت في عام ٢٠٠٩، ولم تشمل التعديلات القانونية الجديدة مثل القانون رقم ٤ لعام ٢٠٢٣ والتعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لعام ٢٠١٨، إضافة إلى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لعام ٢٠١٩.

٣. وعليه، بناءً على المعلومات المذكورة، هناك فجوة أكاديمية وقانونية في دراسة الضمانات والمعايير للانتخابات في العراق. الدراسة الأخيرة لم تتناول بشكل كافٍ التزام التأثيرات المرتبطة بنزاهة الانتخابات الديمقراطية وتأثير التشريعات والسياسات الداخلية على مشاركة المواطنين بحرية ومساواة، مما يبرز ندرة البحوث حول القوانين الانتخابية الجديدة التي تم اعتمادها في العراق.

ثامناً: خطة البحث: خطة البحث سوف تركز على محورين رئيسيين وهما كالآتي: المحور الأول استعمال الدعم المالي كوسيلة للتلاعب بالانتخابات الديمقراطية، ويقسم هذا الأول إلى فرع أول تحت عنوان مفهوم الدعم المالي ووسائلة، ومن ثم الفرع الثاني الشكل الأفضل لردع الدعم المالي هل من خلال منعه أو مراقبته.

أما المحور الثاني فسوف يركز على الترشيح والمرشع على وجه الخصوص، ففي الفرع الأول نركز على الأساس القانوني للترشح، ومن ثم في الفرع الثاني نخصصه إلى تغير الولاء السياسي كمؤثر على النزاهة. ونختم الدراسة بخاتمة تحتوي على أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول: ماهية الدعم المالي للانتخابات

العلاقة بين السياسة والمال هي علاقة طويلة الأمد وشائعة وشائكة. يتجلى تأثير المال بوضوح في توجيه السياسة لخدمة مصالح أصحاب المال. عند مناقشة العلاقة بين المال والديمقراطية، نجد ارتباطًا وثيقًا بين المال والأحزاب السياسية التي تلعب دورًا بارزًا في المجتمعات الديمقراطية. عند فوزها

بالانتخابات، تمتلك هذه الأحزاب السلطة وتبدأ بجمع موارد مالية كبيرة لدعم حملاتها الانتخابية لضمان فوزها. نتيجة لذلك، أصبحت قضية تمويل الأحزاب السياسية واحدة من القضايا الرئيسية في المجتمعات الديمقراطية، وحتى في تلك التي تسعى لتحقيق الديمقراطية[٣].

الفرع الأول: مفهوم الدعم المالي وصوره

أولاً: التمويل السياسي أو الدعم المالي: التمويل السياسي هو الموارد المالية المستخدمة لدعم الأنشطة والحملات السياسية، سواء للمرشحين أو للأحزاب السياسية. يشمل هذا التمويل الأموال التي تُجمع وتُصرف لتمويل الجهود السياسية من قبل المرشحين أو الأحزاب أو المجموعات شبه الحكومية أو الأفراد.

يتضمن التمويل السياسي مصاريف الحملات الانتخابية والنفقات السياسية الأخرى، بالإضافة إلى تغطية تكاليف الحزب وأنشطته. يمكن أن يأتي هذا التمويل من مصادر متنوعة، مثل التبرعات من الأفراد والشركات، والأموال العامة التي تمنحها الحكومة، وأموال الأعضاء وأنصار الحزب [٤].

والتّمويل السّياسيّ يشمل العديد من الصور لعل أهمها[٥]:

١. الموارد الماليّة للأحزاب السّياسيّة.
٢. المبالغ المالية المقدمة للمسؤولين المنتخبين
٣. الموارد الماليّة للجماعات الضغط والموارد الماليّة للضغط السّياسيّ.
٤. الموارد الماليّة لوسائل الإعلام المناصرة وموارد ماليّة سياسيّة فاسدة.

من ناحية أخرى، تختلف الأنظمة البرلمانية والرئاسية في كيفية إدارة التمويل السياسي. في الأنظمة البرلمانية، يكون تأثير التمويل الحزبي هو الأكبر، حيث يعتمد النجاح السياسي على دعم الحزب وقدرته على تمويل الأنشطة السياسية. أما في الأنظمة الرئاسية، مثل الولايات المتحدة، يرتكز التمويل بشكل أساسي على حملات المرشحين الفرديين، حيث يقوم المرشحون وفرق حملاتهم بجمع الأموال بأنفسهم. لذا، يكون التمويل في الأنظمة الرئاسية مرتبطًا بشكل أكبر بالأفراد المرشحين بدلاً من الأحزاب [٦].

التمويل السياسي له تأثير عميق على العلاقات بين الأحزاب والسياسيين، وكذلك بين أعضاء الحزب والناخبين. تلعب المسائل المالية دورًا حاسمًا في الديمقراطية والعملية السياسية بشكل عام. ومع ذلك، فإن التعريفات الضيقة للتمويل السياسي غالبًا ما تركز على جوانب محددة، مثل تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشمل التمويل السياسي الجهود والأنشطة التي تتجاوز حدود الأحزاب، مثل دعم الناشطين الفرديين، والجماعات غير الحزبية، والمنظمات غير الحكومية التي تؤثر على العملية السياسية، وتعمل على تشكيل السياسة العامة والتأثير على التشريعات والانتخابات٧.

ثانياً: صور التمويل السياسي: تلف مصادر تمويل الأحزاب السياسية حول العالم بناءً على الاختلافات الثقافية والاجتماعية والسياسية، وكذلك المعايير القانونية. تتولى القوانين المنظمة للأحزاب السياسية تحديد مصادر تمويلها والجوانب المالية المتعلقة بها. من خلال الاطلاع على هذه النصوص، يمكننا تمييز نوعين من التمويل:

١. التمويل الخاص: يتمثل في الموارد المالية التي تأتي من الإمكانات الذاتية للحزب وأعضائه والمؤيدين لأفكاره. ويشمل هذا التمويل الخاص المصادر التالية:

أ–اشتراكات أعضاء الحزب: لا ريب في أنّ اشتراكات الأعضاء تُعدّ مصدراً مهماً للحزب، ويعطي صوره واضحًه على تبنّي العضو لأفكار الحزب الذي ينتمي إليه؛ حيث يقوم العضو بدفع مقابلاً أو بدلًا للانتماء له. وقد اشتركت جميع قوانين الأحزاب في أنّ اشتراكات الأعضاء من أهمّ مصادر تمويلها؛ إلّا أنّها اختلفت في تحديد الحدّ الأعلى للاشتراكات تشريعيّا. إذ لا يجوز للحزب تقاضي مبالغ تفوق الحد الأعلى الموضوع؛ فقد حدّدت بعض التّشريعات حدًا أعلى للاشتراكات؛ لأنّ المغالاة في الاشتراكات –مهما كان الانتماء الحزبيّ كبيرًا –يثير بعض الشكوك حول مصدر دخل العضو. وقد يكون هذا سبيلاً للحصول على التّمويل الأجنبيّ من دول بطريقه غير مباشره. وبهذا الصدد نصّت المادّة ٦/١، من قانون الجمعيّات الفرنسيّ لسنة ١٩٠١، والتي جاء نصّها: " ... اشتراكات أعضائها على ألّا تزيد مبالغها عن ١٠٠٠٠ آلاف فرنك[٨].

تختلف قوانين الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق في تحديد اشتراكات الأعضاء. وفقًا لقانون الجمعيات الصادر عام ١٩٢٢ والملغى، كانت اشتراكات الأعضاء محدودة إلى "الحصص النقدية التي يؤدّيها الأعضاء على أن لا تتجاوز ٣٠٠ روبية سنويًا[٩]. بينما بموجب مرسوم الجمعيات رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤ والملغي أيضًا، تم تمييز الجمعيات ذات النفع العام عن غيرها، حيث نصت المادة ١٤ بوضوح على أنه "لا يُعدّ الأحزاب السياسية من الجمعيات ذات النفع العام"، وحددت اشتراكات الأعضاء بمبلغ لا يزيد عن ١٢٠ دينارًا [١٠].

في العراق، وبالرغم من أن المشرع ساوى بين الاشتراكات والتبرعات، إلا أن المادة ١٨/ثانيًا من قانون الأحزاب السياسية العراقي الملغى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ حظرت على الأحزاب السياسية قبول التبرعات من أي حزب أو جمعية أو منظمة أو شخص أو جهة في الخارج إلا بموافقة مجلس الوزراء. ينص النص القانوني على أنه في حال عدم الحصول على تلك الموافقة، يُصار إلى مصادرة هذه الأموال ومعاقبة المخالف بالسجن المؤبد. من ناحية أخرى، فإن الأمر رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ في العراق يحظر التمويل المباشر أو غير المباشر من أي قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية للأحزاب السياسية [١١]. ورغم أنه لم يشير صراحة إلى حظر التبرعات الأجنبية، إلا أنه أبرز توجهه نحو التصدي للتمويل العسكري والميليشيات المسلحة بسبب خطرها المحتمل على الاستقرار السياسي. يُعد هذا التوجه ضروريًا في ظل الظروف الراهنة، لكن النظر في التمويل الأجنبي يظل أمرًا مهمًا وحيويًا لاستقرار الأنظمة السياسية والمؤسسات الديمقراطية، ويمكن للمشرعين أن يضعوا ضوابط وقواعد للتعامل مع هذا النوع من التمويل في القوانين المستقبلية للأحزاب.

تلخص الملاحظة الهامة التي تم استخلاصها من التشريعات المنظمة للأحزاب السياسية في العراق بأنها تحرص على تأكيد أن مصادر تمويل الأحزاب تكون وطنية، سواء كان ذلك من خلال اشتراكات الأعضاء أو التبرعات. تعكس هذه السياسات رغبة في المحافظة على ولاء الأحزاب لأوطانها وعلى استقلاليتها عن التأثيرات الخارجية. كما تحظر هذه التشريعات بشكل واضح أي تمويل من جهات أجنبية، مما يهدف إلى منع استغلال الأحزاب كأدوات للتأثير في الشؤون الداخلية بواسطة جهات خارجية، وبالتالي حماية العملية السياسية واستقلاليتها.

هذه السياسات تعكس الحاجة إلى توازن دقيق بين فتح المجال للمشاركة السياسية وضمان سيادة الأمة واستقلالية العملية السياسية، ويمكن للمشرعين أن يناقشوا دائماً كيفية تطوير هذه التشريعات لضمان أن تظل الأحزاب أدوات فعّالة للتمثيل الديمقراطي دون أن تخضع لتأثيرات خارجية غير مرغوب فيها.

أ-الاستثمارات التي تمتلكها الاحزاب: أشارت أغلب التشريعات إلى عائدات الاستثمار كإحدى مصادر تمويل الأحزاب. تباينت التشريعات في درجة الحرية التي منحتها للأحزاب لاستثمار أموالها إلى نمطين أساسيين. على سبيل المثال، في قانون الأحزاب المصري نصّ على " حصيلة استثمار أمواله في الأوجه غير التجّاريّة التي يحدّدها نظامه الدّاخليّ، ولا يعدّ من الأوجه التجّاريّة في حكم هذه المادّة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسيّ خدمة أغراض الحزب.

أمّا في العراق فإن المشرّع العراقيّ؛ أشار إلى عوائد الاستثمار وعوائد صحافة الحزب ومطبوعاته[١٢]. ولعلّ هذا يشير إلى أنّ المشرّع العراقيّ لم يمنع الأحزاب السّياسيّة من استثمار أموالها؛ بل إنّ هذه العوائد تُعدّ من بين المصادر الأصليّة لتمويل الأحزاب السّياسيّة.

وجدير بالملاحظة أنّ القوانين المنظّمة للأحزاب السّياسيّة التي سبقت قانون رّقم (٣٠)، والأمر الرّقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤، لم تشر جميعها إلى الاستثمار، ونقترح على مشرّعنا الالتفات إلى الاستثمار؛ كونه وسيلةً ومصدرًا لتمويل الأحزاب، وفي الوقت الذي نؤيد ضرورة الاستثمار وسيلةً؛ فإنّنا نؤكّد في الوقت ذاته أن تكون هذه الوسيلة مشروعة وعلنيّة، والغاية منها مصلحة الحزب.

٢. التمويل العام: لا شك أن الإعانات الحكومية والتمويل الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية يساعد تلك الأحزاب في تغطية تكاليف أنشطتها السياسية واستقطاب وتكوين نخب سياسية. ونعتقد أن الدولة التي تتبنى الديمقراطية وتسعى لتحقيق استقلالية الأحزاب السياسية فيها، تقوم بتمويل أحزابها بغض النظر عما إذا كان ذلك منصوصًا عليه في التشريعات أم لا. على سبيل المثال، لم يُشر قانون ١٩٠١ الفرنسي إلى هذا النوع من التمويل، ومع ذلك تقدم الدولة دعمًا للأحزاب السياسية ١٣.

وتختلف صور منح الدّول للإعانات الماليّة فمنها من يقدمها وفقًا لعدد المقاعد التي يفوز بها الحزب في الانتخابات التشريعية، بشرط ألا تقل تلك المقاعد عن نسبة محددة يحددها القانون. هذا هو الحال في القانون اليمني، حيث تنص المادة ١٨ على أن: "تقترح لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية على مجلس الوزراء مقدار المبلغ الإجمالي للإعانة التي تقدمها الدولة للأحزاب والتنظيمات السياسية طبقًا لأحكام هذا القانون."

أما البعض الأخر فيقدمها على أساس عدد المنتمين للحزب، كما هو الحال في قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الملغى. وفقًا للمادة ٢٤ من هذا القانون، مُنح رئيس الجمهورية صلاحية تحديد منحة الدولة السنوية بناءً على عدد المنتمين للحزب السياسي، وعدد ممثليه في المجلس الوطني، ودوره في النضال الوطني. أما الأمر رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤، فقد جاء خاليًا من الإشارة إلى مصادر تمويل الأحزاب، سواء كانت عامة أم خاصة. نقترح على المشرع العراقي أن يضع في اعتباره،

عند إقرار أي قانون جديد للأحزاب السياسية، ضرورة تضمين الضوابط والأحكام المتعلقة بالتمويل الحكومي. كما نوصي بالنص على تشكيل لجنة مختصة في مجلس النواب تتولى هذه المهمة لضمان تنظيم وتمويل الأحزاب بشكل شفاف وفعّال.

الفرع الثاني: رقابة أو منع

توجّهت الدول في الوقت الحاضر نحو دعم الأحزاب السياسية مالياً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا يستدعي إيجاد نوع من الرقابة على الجوانب المالية لضمان استخدام الأموال العامة بشكل حسن من قبل تلك الأحزاب، وتأكيد مشروعية الأغراض التي تنفق عليها.

من جهة أخرى، أشرنا إلى أن التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية حرصت على بيان مصادر تمويل الأحزاب وحصرها بمصادر وطنية. ومع ذلك، فإن هذه النصوص لن تكون ذات أثر إلا إذا تم ربطها بنظام رقابة فعّال يضمن التنفيذ الفعال لهذه الأحكام.

فالرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية تتضمن فحص النشاط المالي للأحزاب، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالإيرادات أو النفقات، ويتضمن ذلك أيضًا عناصر الذمة المالية للأحزاب. كما تشمل الرقابة إجراء تقويم لنشاط الأحزاب المالي للتحقق مما إذا كانت هناك مخالفات أم لا [١٤].

أما الأمر رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤، فلم يتطرق إلى الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب. ومع ذلك، فقد اشترط على الأحزاب والكيانات السياسية بذل قصارى جهدها لتحقيق الشفافية الكاملة في جميع معاملاتها المالية. كما يسمح للمفوضية بإصدار لوائح تنظيمية تتعلق بالكشف عن هذه المعاملات المالية [١٥].

أما بالنسبة للرقابة التي يمارسها مجلس الوزراء تم الأشارة إلى هذا النّوع من الرّقابة قانون الأحزاب السّياسيّة العراقيّ الرّقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الملغى، فقد أشارت المادّة ١٨ منه إلى بعض مظاهر الرّقابة على الجوانب الماليّة للأحزاب السّياسيّة، ونصّت على:

"أوّلًا: لا يجوز للحزب السّياسيّ أن يرسل أموالًا أو مبالغَ إلى جمعيات أو منظّمات أو أشخاص أو إلى أي جهة في الخارج إلّا بموافقة مجلس الوزراء.... ثانيًا: لا يجوز للحزب السّياسيّ أن يقبل، من أي حزب أو أي جمعية أو منظّمة أو شخص أو أي جهة في الخارج، أموالًا عينيّة أو نقديّة ..." وفي حالة المخالفة تتم معاقبة الحزب.

مما يعني أنّ مجلس الوزراء يمارس مهام الرّقابة على مصادر التّمويل الخارجيّ، سواء أكانت من الحزب إلى جهة داخلية أم خارجية. فهو الجهة المختصّة –وقد بينا ذلك سابقًا –بالموافقة على التبرّع لجهات خارجيّة أو قبول التبرّعات من جهات خارجيّة.

من جانب أخر هنالك رقابة مالية تمارس أيضاً أشار قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الملغى إلى هذا النوع من الرقابة في المادة ٢٦، حيث أُخضعت حسابات الحزب السياسي لتدقيق ديوان الرقابة المالية، والذي يتعين عليه تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عن الوضع المالي للحزب [١٦].

ورغم أن هذا القانون مثّل انتقاله نوعية في الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية، حيث أسند الرقابة إلى جهة مالية ومحاسبية متخصصة ممثلة بديوان الرقابة المالية، دون الاعتماد على الجهات الإدارية التقليدية.

بعد استقراء الأساليب الرقابية السابقة، يجب الإقرار بأن لكل منها مزاياها وسيئاتها. برأينا، الأسلوب الأفضل هو الجمع بين رقابة الجهات المالية والرقابة البرلمانية. لذلك، نرى أن يبادر المشرع العراقي إلى تشكيل لجنة مختصة بالشؤون المالية للأحزاب السياسية. وله في هذا الصدد خياران: إما أن تضاف إلى اللجان الدائمة لمجلس النواب الأربع والعشرين التي أشارت لها المادة ٧٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧، أو أن تُعتمد لجنة متخصصة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتكون مسؤولة أمامه، وتمارس مهامها في الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية. يجب أن تتمتع هذه اللجنة – أيًا كان شكلها – بالاستقلال والحياد والاختصاص في مجال الرقابة المالية، لضمان المحافظة على مبدأي الحرية والمساواة في تمويل الأحزاب السياسية. كما نرى ضرورة وضع أحكام مشددة للأحزاب التي تخالف أحكام القانون لضمان استقلالها وعدم تأثرها بأي مؤثرات خارجية.

المطلب الثاني: المرشح وارتباطه بالنزاهة

لم يعد هناك شك في الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع الانتخابات النيابية، فهي الوسيلة الديمقراطية الوحيدة التي تعتمدها الشعوب لاختيار ممثليهم في المقاعد البرلمانية، لنيابتهم في ممارسة الحياة السياسية[١٧]. وعليه للوقوف على هذا الموضوع المهم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الأساس القانوني للترشح

فعل الترشح بأنه عمل قانوني يعرب فيه الشخص المترشح، صراحةً وبصفة رسمية، أمام الجهة المختصة عن رغبته في التقدم إلى اقتراع ما، لخوض المنافسة الانتخابية مع بقية المترشحين بهدف الفوز بتمثيل الشعب[١٨]. كما أن الترشح يُعد أهم وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية، حيث يقوم على أساس المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين لتقلد مهام ووظائف عليا في الدولة. وهو الجانب الثاني لحرية الانتخاب، إذ إن الانتخاب والترشح هما حقان متكاملان، لا يقوم أحدهما دون الآخر في الحياة السياسية[١٩].

أولت المواثيق الدّوليّة اهتمامًا بالانتخابات؛ سواء في التهيئة والإعداد أم في المشاركة، ومن ذلك الحقّ في التّرشيح والانتخاب. وعديدة هي الوثائق التي يمكن أن تمثّل أساسًا دوليًا لهذا الحقّ. فقد نصّت المادّة ٢١، من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، كما ونصّت المادّة ٢٥، من العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة لسنة ١٩٦٦ على ما هو مشابه له في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

اما بالنسبة للأساس الدستوري نصّت المادّة ٢٠، من دستور جمهوريّة العراق، على أنّ للمواطنين، رجالًا ونساءً، حقّ المشاركة في الشّؤون العامّة والتمتع بالحقوق السّياسيّة بما فيها حقّ التصّويت والانتخاب والتّرشيح"؛ وهذا الأساس الدّستوريّ للحقّ في التّرشيح.

يُلاحظ أنّ النصّ الدّستوريّ السّابق لم ينصّ على تنظيم دقيق لحقّ التّرشيح، واكتفى بالنصّ على هذا الحقّ بصورة عامّة، وترك للمشرع تنظيمه.

أشار دستور العراق لعام ٢٠٠٥ إلى الحق في الترشح بشكل عام، وترك تنظيمه للمشرع. نصت المادة ٤٩/ ثالثًا على تنظيم شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب بقانون. جاءت قوانين الانتخابات المتعاقبة لتنظيم الترشح، بدءًا من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغى، مرورًا بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠، وقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨، وانتهاءً بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣. نصت المادة ١ من القانون الأخير على تعديل المادة ٢ لتسري على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية.

ومن خلال الأسس المذكورة اعلاه المواثيق و الدساتير وجدت مجموعة من الشروط الموضوعية للترشيح لعل أهمها: ١-شرط الجنسية، ٢- شرط السن، ٣- شرط التقييد بالقوائم الانتخابية، ٤- شرط الاهلية، ٥- شرط المؤهل الدراسي.

الفرع الثاني: تغير الولاء كمؤثر على نزاهة المرشح

يشير مفهوم الولاء الحزبيّ إلى فكرة تمسك عضو البرّلمان بعقائد وسياسات وبرامج الحزب المنتمي إليه. ويعرّف أنّه: "التصّويت مع الحزب بالرغم من عدم الاتفاق معه[٢٠]. ويجادل جانب من الفقة بأن الولاءات السياسية وتغيرها يمكن أن تكون بمثابة عامل في العلاقة بين الفساد والمواقف تجاه الحكومة[٢١].

أما بالنسبة للعراق، فقد نصّ أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤، بعنوان "قانون الانتخاب"، في الفقرة من القسم ٤ على: "توزع المقاعد في المجلس على المرشحين، وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لأي من تلك الكيانات في أي وقت أن تسحب من أحد المرشحين المقعد الذي يشغله في المجلس الوطني بناء على تخصيصه له". يوضح هذا النص أن المقعد البرلماني هو حق للنائب، حيث لا يوجد أي نص يمنعه من تغيير انتمائه أو ولائه الحزبي، ولا يحق للحزب سحب المقعد البرلماني منه في حال تركه للحزب [٢٢].

أما قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، فلم يختلف عن النص السابق؛ حيث نصت المادة١٣ على: "توزع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لأي من تلك الكيانات أن تسحب من المرشح المقعد المخصص له.[٢٣]" يمكن القول إن القيود القانونية المفروضة على حرية النائب في التصويت أو الانتقال إلى حزب سياسي آخر تصب في مصلحة الأحزاب السياسية، وليس الناخبين. فمثل هذه القيود تجبر النائب على التصويت لصالح توجه الحزب حتى لو اختلف رأي الحزب مع رأي الناخبين حول موضوع معين. وتعد القيود القانونية من أقوى القيود على تغيير النائب لانتمائه الحزبي، حيث أن القيود الدستورية هي الأقوى بين جميع القيود، على الرغم من أن الدستور قد يكون عرضة للتغيير، خاصة إذا كان دستورًا مرنًا. أما القوانين الأخرى التي يصدرها المشرع فهي قابلة للتعديل.

ولمواجهة تغير الولاء السياسي توجد طرق أو مقاربات عامة يمكن مواجهة هذه الآفة الخطيرة على الوضع السياسي لعل أهمها وفقاً لدراسات حديثة[٢٤]:

١. تعزيز المؤسسات الديمقراطية: من الممكن أن يساعد تعزيز المؤسسات الديمقراطية في ضمان توزيع السلطة السياسية بشكل أكثر توازنا وعدم تركزها في أيدي عدد قليل من الأفراد أو الجماعات.

٢. معالجة عدم المساواة الاقتصادية: ومن الممكن أن تساعد معالجة عدم المساواة الاقتصادية، والتي غالبا ما تتفاقم بسبب ديناميكيات إعادة النظام الإقطاعي، في التخفيف من تركز السلطة والنفوذ في أيدي قِلة مختارة.

٣. تعزيز التربية المدنية والتفكير النقدي:

إن الاستثمار في برامج التربية المدنية التي تعزز التفكير النقدي، ومحو الأمية الإعلامية، وفهم المبادئ الديمقراطية من الممكن أن تمكن الأفراد من اتخاذ قرارات مستنيرة مستقلة عن الولاءات السياسية.

١. تعزيز سيادة القانون: إن دعم سيادة القانون وضمان أن تكون الأطر القانونية قوية وعادلة ونزيهة يمكن أن يساعد في منع إساءة استخدام السلطة وترسيخ الولاءات السياسية التي تقوض المبادئ الديمقراطية.

٢. تعزيز مشاركة المجتمع المدني: إن دعم منظمات المجتمع المدني، والحركات الشعبية، والمبادرات المجتمعية يمكن أن يوفر سبلاً للمواطنين للمشاركة في العمليات السياسية خارج الولاءات التقليدية.

الخاتمة

تتأثر الانتخابات في العالم عموماً، وفي العراق خصوصاً بمجموعة من المؤثرات التي تجعلها ما بين شقين الأول انها نزيهة وديمقراطية وناجحة، والثاني شائبة وغير ديمقراطية وفاشلة، والفشل المصود هنا هو الفشل من ناحية القبول الدولي والداخلي (من قبل الشعب) أزاء نتائج الانتخابات. وعليه، من خلال معالجة هذا الموضوع المهم وتحليل البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أهمها:

النتائج:

١. حرصت أغلب الدّساتير على حقّ الانتخاب وضمّنته دساتيرها النافذ؛ ومنها الدّستور العراقيّ لعام ٢٠٠٥، إذ نصّ عليه في مقدّمة ديباجته حقًّا من الحقوق السّياسيّة.

٢. إنّ تأدية الانتخابات الدّيمقراطيّة لا يعني بالضرورة تحقيق الاتّجاه الدّيمقراطيّ المرجوا من الشّعب بحكم ارتباط العمليّة الانتخابيّة في العراق بالكثير من المتغيّرات ذات الطابع الحزبيّ.

٣. يعتبر دور الحكومات في حماية المنظّمات الدّوليّة والإقليميّة ذو أهمية بالغة، خاصّةً تلك المعنيّة بتعزيز الانتخابات الدّيمقراطيّة.

٤. إنّ الاموال السّياسيّة ذات تأثير سلبي واضح في العراق من ناحية الانتخابات الدّيمقراطيّة؛ وهنالك تهميش لتنظيمه وتأطيره بشكل فعّال وجدّي.

المقترحات:

١. نقترح على المشرّع في العراق وضع ضوابط أو تقنين للإعلانات الانتخابيّة وذلك من اجل إبعاد الأيادي المغرضة من التلاعب بالرأي العام.

٢. تصميم نظام ذي أبعاد قانونيّة وتنظيمية دقيق لتنظيم التّمويل الانتخابيّ، على أن يكون هذا النظام متوفر للعامة من أجل الاطلاع على جميع انواع الدهم المالي الذي يحصل عليه المرشحين.

٣. نقترح على المشرّع العراقيّ أنّ ينصّ ضمن قانون الانتخابات على أن يكون المرشّح للسلطة التنفيذيّة أو الكابينات الوزاريّة مواطنًا أصليًا غير مزدوج الجنسيّة، أمّا إذا كانت الجنسيّة مكتسبة فعلى الشّخص التنازل عن الجنسيّة الأخرى، ويكتفي بالجنسية العراقيّة فقط.

٤. عمل لجنة تشريعيّة تتألف من مشرعين وفقهاء في القانون الدّستوريّ كلّ ثلاث سنوات للتأكد من أنّ التّشريعات الانتخابيّة في العراق تتوافق مع الضوابط والمعايير الدّوليّة للانتخابات.

الهوامش

١) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرّيتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.

٢) ميساء لؤي عبد الله، الممارسة الدّيمقراطيّة العراقيّة (الانتخابات البرلمانيّة) من ١٩٢٥ إلى ٢٠١٠، مجلّة القضايا السّياسيّة، العدد ٦٦، ٢٠٢١.

٣) مايكل جونسون، الأحزاب السّياسيّة والدّيمقراطيّة من الناحيتين النظريّة والعمليّة (سياسة التمويل، الأحزاب، توطيد الدّيمقراطيّة)، ترجمة نتالي سليمان، بيروت–لبنان، المعهد الدّيمقراطيّ الوطنيّ للشؤون الدّوليّة، ٢٠٠٥، ص ٥–٦.

٤) ماركين واليكي، التمويل السّياسي والفساد، ترجمة المؤسسة الدّوليّة لنظم الانتخابات، سلسة الأوراق البيضاء للتمويل السّياسي الخاص، المؤسسة الدّوليّة لنظم الانتخابات، بلا سنة نشر، ص٥.

٥) الوكالة الأمريكيّة للتنمية الدّوليّة، كتيب عن دور المال في السّياسة (دليل إلى زيادة الشفافية في الأنظمة الدّيمقراطيّة الناشئة، سلسلة المنشورات التقنية)، سلسة المنشورات التقنية، ٢٠٠٣، ص٩.

٦) باسم علي خريسان، التمويل السّياسي (دراسة في تمويل الأحزاب السّياسيّة) مجلّة العلوم السّياسيّة، ص١٤٥.

٧) المرجع نفسه، ص ١٤٦.

٨) يرجع السّبب في ذلك لغاية تحديد حدِ أقصى للاشتراكات من أجل منع الجمعيّات من الحصول على التبرعات تحت ستار اشتراكات مبالغ فيها. أنظر: سعد عصفور، حريّة تكوين الجمعيّات في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلّة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الخامسة، العدد الأوّل، ١٩٥٩، ص١٣٩.

٩) الفقرة ٢ من المادّة ٢١ من قانون الجمعيّات العراقيّ لسنة ١٩٢٢.

١٠) المادّة٩ من قانون الجمعيّات العراقيّ الرّقم ١٩ لسنة ١٩٥٤، وسار قانون الجمعيّات العراقيّ الرّقم٦٣ لسنة ١٩٥٥ على نهج مشابهة وكرر النصّ نفسه التي أوردها مرسوم ١٩٥٤ في المواد ١٤ و١٣.

١١) القسم الرابع من الأمر ٩٧ لسنة ٢٠٠٤.

١٢) الفقرة ٢ و٣ من المادّة ٢٣ من قانون الأحزاب السّياسيّة الرّقم ٣٠ العراقيّ الملغى.

١٣) أبو راس الشافعي، التنظيمات السّياسيّة الشّعبيّة، عالم الكتاب، القاهرة–مصر، ١٩٧٤، ص ٣٤١.

١٤) حسن البدراوي، الأحزاب السّياسيّة والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريّة–مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٤٢٣.

١٥) القسم ٣/٤ من الأمر الرّقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤.
١٦) قانون الأحزاب السّياسيّة العراقيّ الرّقم ٣٠ لسنة ١٩٩١.
١٧) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرّيتها ونزاهتها (دراسة)، مرجع سابق، ص.
١٨) محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب أثره في تكوين الأحزاب، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢١١.
١٩) داود الباز، حقّ المشاركة في الحياة السّياسيّة (دراسة تحليليّة للمادة ٦٢ من الدّستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة–مصر، ٢٠٠٦، ص ٤٧.
٢٠) جمال طه علي، تغيير الولاء والانتماء الحزبي للنائب: الأسباب والقيود، مجلّة القانون والعلوم السّياسيّة، الجامعة العراقيّة، العدد التاسع والثمانون، ٢٠٢٢، ص ١٨٧.
21) Anderson, C. J., & Tverdova, Y. V. (2003). Corruption, political allegiances, and attitudes toward government in contemporary democracies. American journal of political science, 47(1), p 95
٢٢) الفقرة الخامسة من القسم الرابع من قانون الانتخابات، أمر سلطة الائتلاف الرّقم ٩٦، لسنة ٢٠٠٤.
٢٣) المادّة ١٣ قانون الانتخابات العراقيّ الرّقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
24) Van Krieken, R. (2023). Refeudalization and law: From the rule of law to ties of allegiance. Annual Review of Law and Social Science, 19 (1), p 345-350.

المصادر

أولاً: باللغة العربية

١) أبو راس الشافعي، التنظيمات السّياسيّة الشّعبيّة، عالم الكتاب، القاهرة–مصر، ١٩٧٤.
٢) الأمر الرّقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤.
٣) باسم علي خريسان، التمويل السّياسي (دراسة في تمويل الأحزاب السّياسيّة) مجلّة العلوم السّياسيّة.
٤) جمال طه علي، تغيير الولاء والانتماء الحزبي للنائب: الأسباب والقيود، مجلّة القانون والعلوم السّياسيّة، الجامعة العراقيّة، العدد التاسع والثمانون، ٢٠٢٢.
٥) حسن البدراوي، الأحزاب السّياسيّة والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريّة–مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٦) داود الباز، حقّ المشاركة في الحياة السّياسيّة (دراسة تحليليّة للمادة ٦٢ من الدّستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة–مصر، ٢٠٠٦.
٧) سعد عصفور، حريّة تكوين الجمعيّات في انكلترا وفرنسا ومصر، مجلّة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الخامسة، العدد الأوّل، ١٩٥٩.
٨) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرّيتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.

٩) قانون الأحزاب السّياسيّة العراقيّ الرّقم ٣٠ لسنة ١٩٩١
١٠) قانون الانتخابات العراقيّ الرّقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
١١) قانون الانتخابات، أمر سلطة الائتلاف الرّقم ٩٦، لسنة ٢٠٠٤.
١٢) قانون الجمعيّات العراقيّ الرّقم ١٩ لسنة ١٩٥٤.
١٣) قانون الجمعيّات العراقيّ الرّقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥.
١٤) قانون الجمعيّات العراقيّ لسنة ١٩٢٢.
١٥) ماركين واليكي، التمويل السّياسي والفساد، ترجمة المؤسسة الدّوليّة لنظم الانتخابات، سلسة الأوراق البيضاء للتمويل السّياسي الخاص، المؤسسة الدّوليّة لنظم الانتخابات، بلا سنة نشر.
١٦) مايكل جونسون، الأحزاب السّياسيّة والدّيمقراطيّة من الناحيتين النظريّة والعمليّة (سياسة التمويل، الأحزاب، توطيد الدّيمقراطيّة)، ترجمة نتالي سليمان، بيروت–لبنان، المعهد الدّيمقراطيّ الوطنيّ للشؤون الدّوليّة، ٢٠٠٥.
١٧) محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب أثره في تكوين الأحزاب، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧.
١٨) ميساء لؤي عبد الله، الممارسة الدّيمقراطيّة العراقيّة (الانتخابات البرلمانيّة) من ١٩٢٥ إلى ٢٠١٠، مجلّة القضايا السّياسيّة، العدد ٦٦، ٢٠٢١.
١٩) الوكالة الأمريكيّة للتنمية الدّوليّة، كتيب عن دور المال في السّياسة (دليل إلى زيادة الشفافية في الأنظمة الدّيمقراطيّة الناشئة، سلسلة المنشورات التقنية)، سلسة المنشورات التقنية، ٢٠٠٣.

ثانياً: باللغة الانكليزية

1) Anderson, C. J., & Tverdova, Y. V. (2003). Corruption, political allegiances, and attitudes toward government in contemporary democracies. American journal of political science, 47(1).
2) Van Krieken, R. (2023). Refeudalization and law: From the rule of law to ties of allegiance. Annual Review of Law and Social Science, 19(1).